وان كان كافرا فمجور على نفسه قوله وجوز بعضهم ان يقال يستجاب دعا الكافر بمعنى
انه لا يمنع منه الشرع لوقوع اجابة دعا ابليس بالانظار وهذا الخلاف رواه عن الشافعيه
الرويانى منهم فى كتابه البحر واستدل بما ذكره الشارح لكنه جعل محل الخلاف هل يستجاب
دعا الكافر اولا لان محله اطلاق لفظ يستجاب وعدم اطلاقه كما فعل الشارح والذي
جرى عليه شيخنا فى المسايره هو ما جرى عليه الرويانى واما قول اصحابنا الشافعيه
ان اهل الذمه لا يمنعون من الخروج الى الاستسقا وعللهم ذلك بانهم مسترزقه و
فضل الله سبحانه واسع لعم البر والفاجر والمومن والكافر قالوا لكن لا يختلطون بنا خشية
ان ينزل بهم عذاب فيصيبنا فمحتمل للقول باجابة دعايهم وللقول بعدمه وحضورهم على هذا
منزلة حضور البهايم قوله وهذا اجابة مثل الاجابة للكافر فى امور الدنيا وعدمها فى
امور الاخره وبه يحصل التوفيق بين الاية والحديث قوله اشراط الساعه جمع شرط بفتحتين
وهو العلامة قوله اسيد هو بفتح الهمزه وكسر السين المهملة والغفاري بكسر الغين نسبة
الى غفار قبيلة ابي ذر دعا لها النبى صلى الله عليه وسلم بقوله غفار غفر الله لها
كما فى الصحيحين وحديث حذيفه بن اسيد رواه مسلم وابو داود والترمذى وغيرهم
والخسف غور المكان الى جهة قعر الارض قوله من العقليات اى من الاعتقاديات كحدوث
العالم وثبوت البارى وصفاته ويخالف حكم الخطا فيها حكم الخطا في الشرعيات الفرعيه
فالمخطي فى هذه ماجور وفى العقليات اثم او كافر قوله وبعض الاشاعره منهم القاضي بل
هو منقول عن جمهور المتكلمين من الاشاعره والمعتزله بل عن الاشعرى نفسه قوله حالى
بالكون من الاعتبار اى فى قوله تعالى فاعتبروا يا اولى الابصار قوله الضمير للحكومة والفتيا
القصه التى فيها الحكومة والفتيا معروفة فى كتب التفسير حديث ان اصبت فلك عشر
حسنات اخرجه الامام احمد من حديث عمرو بن العاصي بلفظ ان اصبت القضا فلك عشرة
اجور وان انت اجتهدت فاخطات فلك حسنة قوله وفى حديث آخر جعل للمصيب اجرين
وللمخطي اجر متفق عليه من حديث عمرو بن العاص وابي هريره رضى الله عنهما بلفظ اذا اجتهد الحاكم
فاخطا فله اجر وان اجتهد فاصاب فله اجران قوله عن ابن مسعود اخرجه النسائي وغيره

عن ابرهيم

١١٧

عن ابرهيم هو النخعي قال اتى عبد الله فى رجل تزوج امراة ولم يفرض لها ثم مات قبل
ان يدخل بها قال ساجتهد لكم رايى فان يك صوابا فمن الله وان يك خطا فمنى الحديث
قوله وقد اجمعوا على ان الحق الى آخره اورد عليه ان محل الاجماع الحكم الذى ليس باجتهادى
والكلام فى الاجتهاديات فالدليل غير مطابق للمدعى قوله الرابع انه لا تفرقه في العمومات
بين الاشخاص اى بل دخول الكل فيها على السوا قوله لزم اتصاف الفعل الواحد بمتنافيين
اى بالحكمين المتنافيين فى شرب قليل النبيذ فانه بالنسبة لاحدهما حرمته وللاخر حله وجوابه
ان قيل هذا بالنسبة الى الشخص الواحد كعامى لم يلتزم مذهبا استفتى مجتهدين فى شرب
قليل النبيذ فافتاه احدهما بحرمته والاخر بحله او في الوتر فافتاه احدها بالوجوب والاخر
بعدمه او فى بيع الغايب فافتاه احدهما بصحته والاخر بفساده اما بالنسبة الى شخصين
فممنوع وان التناقض لا يكون الا عند اتحاد المحل اجيب بان الجمع بين المتنافيين بالنسبة
الى شخصين ايضا ممتنع فى شريعة نبينا صلى الله عليه وسلم لانه مبعوث الى الناس كافة
داع لهم الى الحق بصريح النصوص او معناها من غير تفرقة بين الاشخاص لدخولهم في العمومات
على السوا اذ الغرض ان الكلام فى غير الخصايص قوله ورسل البشر عبر بالرسل دون الانبيا
لانه لا فرق عنده بين الرسول والنبى فهما عنده بمعنى واحد وهو ان كلا منهما انسان بعثه الله
تعالى لتبليغ الاحكام وعليه جرى الشارح فى شرح المقاصد كما قدمناه في الكلام على خبر
الرسول او الكتاب ولم يعبر بالانبيا لرعاية مقابلة رسل الملايكة لرسل البشر
قوله بالضرورة اى البديهيه لورود الكتاب العزيز بما يدل على افضليتهم كقوله
تعالى عباد مكرمون الايه لا يعصون الله ما امرهم جاعل الملايكه الايه واقتران
ذكرهم بذكره تعالى فى غير موضع والوجهان الاولان من وجوه الاستدلال يفيدان
تفضيل رسل البشر من جهة انه لا قايل بالفصل بين قوله وغيره ولا يفيدان تفضيل
العامة قوله على وجه التعظيم والتكريم اى لا على وجه التحيه فقط قوله وانا
خير منه قوله تعالى انا خير منه فان الايه تدل على انه علم ان السجود سجود
تعظيم وتكريم لا سجود تحيه فاعترض جهلا منه بقوله انا خير منه قوله وقد خص من

واقتران